



## وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

قرار

٢٠١٧ لسنة ١٦١ رقم

٢٠١٧/٦/٢١ صادر بتاريخ

وزير البيئة

بعد الإطلاع على الدستور؛

. بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته

. وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في شأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية

. وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة

. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعين السيد المهندس ابراهيم محلب رئيساً لمجلس الوزراء

. وعلى موافقة مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٣٦/١٤/٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ على ادراج الفحム ضمن منظومة الطاقة في جمهورية مصر العربية

. وعلى قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ .

. وعلى قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ .

. وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة

ولصالح العمل ومتطلباته.

قرار

### المادة الأولى

شكل لجنة فنية لمراجعة تقارير الأداء البيئي للمنشآت والشركات المستوردة والمتدولة المستخدمة للفحـم الحجري أو البترولي ، برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وعضوية كل من :

#### أولاً: المتخصصون في المجالات البيئية:

عضوأ

١) خبير متخصص في مجال الصحة البيئية

عضوين

٢) خبير متخصص في تلوث الهواء

عضوأ

٣) خبير متخصص في مجال السلامة والصحة المهنية

#### ثانياً: الجهات الإدارية المعنية:

عضوأ

١) ممثل عن وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة)

عضوأ

٢) ممثل عن وزارة التجارة والصناعة

عضوأ

٣) ممثل عن وزارة الصحة والسكان

عضوأ

٤) ممثل عن وزارة النقل

عضوأ

٥) ممثل عن المحافظة الواقع بدائرتها المنشاء



وزارة الدولة لشئون البيئة  
مكتب الوزير

ثالثاً: مؤسسات المجتمع المدني:

عضوا

١) مثل عن الاتحاد العام للجمعيات الأهلية

عضوا

٢) مثل عن المنشأ المستوردة أو المستخدمة أو المتداولة للفحم

ويجوز لرئيس اللجنة توجيه الدعوه لأية جهة معنية أخرى لحضور إجتماعاتها دون أن يكون له حق في التصويت. وللجنة ان تستعين بمن تراه لإنجاز مهامها.

المادة الثانية

مهام اللجنة:

١. مراجعة الأسس والإجراءات الخاصة بالمنشآت الشركات المستوردة والممتداولة والمستخدمة للفحم الحجري أو البترولي واقتراح التعديلات المناسبة طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في الملحق رقم ١٢ الخاص بالمعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي.
٢. مراجعة مدى التزام المنشآت والشركات بتنفيذ خطط توفيق الوضاع البيئية المقدمة منها.
٣. التكليف بإعداد الدراسات الميدانية والمكتبة الالزامية لمراجعة تقرير الأداء البيئي للمنشآت والشركات المستخدمة والممتداولة للفحم الحجري أو البترولي.
٤. اقتراح التوصيات الالزامية للعرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصاريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم (الحجري أو البترولي)

المادة الثالثة

يكون للجنة أمانة فنية وإدارية من ذوي الخبرة برئاسة رئيس الإدارة المركزية لتحسين وحماية البيئة الصناعية والطاقة، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها قرار من السيد الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

المادة الرابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه.

وزير البيئة

(أ. د. خالد فهمي)